التدخل الدولي وأثره على سيادة الدولة

م.م. احمد عربي فدعم

كلية الآداب – الجامعة العراقية

الكلمات المفتاحية: تدخل، دولي، سيادة، الدولة

الملخص:

ان الاحداث المعاصرة والتطورات المهمة اثرت بشكل كبير على مفاهيم سيادة الدولة اذ كانت تعد في الوقت القريب ان التدخل في شؤون الدولة من الممارسات المحظورة في القانون الدولي ان هذه الاحداث والتطورات ظهرت خطابات عدة سمحت بظهور أفعال على الساحة الدولية تبيح التدخل الدولي كونها تهديد الامن والسلم الدوليين وبأسباب عديدة قد تكون منها انساني او مكافحة الإرهاب وقد يكون التدخل بطلب من الدولة بسبب وجود حرب أهلية او عرقية لا يمكن للحكومة ان تفرض الامن والسلم على اقليمها نتيجة الى ذلك ظهرت عدة اراء في التدخل الدولي فمن فقهاء القانون الدولي من هو مؤيد للتدخل الدولي وفق شروط ومعايير محددة ومنهم من رفض فكرة التدخل الدولي لأنها تمس سيادة الدولة وهو مبدئ من مبادئ القانون الدولي.

المقدمة:

ان من مبادئ القانون الدولي هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة من قبل شخوص القانون الدولي، اذ يعد الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فلا يوجد حق لأي دولة التدخل في شؤون دولة أخرى كون الدولة المتدخل في شؤونها لها الحق في الوجود والسيادة في جميع تصرفاتها، ان التدخل في شؤون الدولة يعد مس بسيادتها وهو امر محرم في العلاقات الدولية ومخالف لمبدأ عدم التدخل وقد بين ميثاق الأمم المتحدة بعدم إمكانية التدخل باي ذريعة مهما كانت الا ان المجتمع الدولي المعاصر شهد متغيرات عديدة ومدى تأثير هذه المتغيرات على قواعد القانون الدولي واهمها حماية حقوق الانسان فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة (3) المادة (1) الفصل الأول بـ " تحقيق التعاون

الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" ومكافحة الإرهاب والتطرف وحماية الأقليات فوجود حالات استثنائية يمكن للدول التدخل ومنها ان الدولة المتدخل في شؤونها مرتبطة بمعاهدة تقيد من سيادتها بشرط ان تكون موثقة لدى الأمم المتحدة، او قيام الدولة المتدخل في شؤونها الاخلال في قواعد القانون الدولي، او التدخل في حماية رعايا الدولة في الخارج ، وكذلك يمكن التدخل في شؤون الدولة تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعد هذا التدخل بالتدخل الجماعي.

أهمية البحث:

ان أهمية الموضوع تتعلق بسيادة الدولة ومدى تأثر هذه السيادة في التدخلات الدولية ومدى شرعية هذه التدخلات اذ ان القانون الدولي قد حرم التدخل في شؤون الدولة الا ان المتغيرات الحديثة كالتدخل الإنساني ومكافحة الإرهاب أصبح هذا المبدأ موضع جدل بين فقهاء القانون فمنهم من ايد التدخل الدولي ومنهم من رفض هذا التدخل باعتباره يخالفه، يعرض الباحث اراء فقهاء القانون الدولي من التدخل في شؤون الدولة وهل هو مشروع ام غير مشروع وتحديد الأهداف من التدخل.

إشكالية البحث:

ان ميثاق الأمم المتحدة نص بوضوح على عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء واحترام السيادة للدول مهما كان وضع الدوله سواء قوية ام ضعيفة وعد كل تصرف هو جريمة دولية، تتلخص مشكلة البحث بما يأتي:

1. حق الأمم المتحدة في التدخل الدولي اذ منحها ميثاقها هذا الحق في حالة تعرض الامن والسلم الدوليين الى الخطر
2. شرعية التدخل الدولي واسبابه هو تدخل انساني بوسائل عسكرية وغير عسكرية، وقد يكون لمكافحة الإرهاب الدولي وكذلك يكون التدخل بموجب معاهدة او بطلب من الحكومة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في منهجية البحث الوصفي التحليلي الاستقرائي، اذ استند الباحث على اراء فقهاء القانون الدولي والقوانين الدولية.

خطة البحث

تم تقسيم البحث كما يأتي

المطلب الأول: تعريف سيادة الدولة والتدخل الدولي

الفرع الأول: تعريف سيادة الدولة

الفرع الثاني: تعريف التدخل الدولي

المطلب الثاني: عناصر وصور التدخل الدولي

الفرع الأول: عناصر التدخل الدولي

الفرع الثاني: صور التدخل الدولي

المطلب الأول: تعريف سيادة الدولة والتدخل الدولي

تعد سيادة الدولة الهوية القانونية لها فهو يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية كون الدول متساوية مهما كان حجمها، وهذا اهم مقصد من مقاصد الأمم المتحدة اذ نصت الفقرة 1 من المادة 2 الفصل الأول ب " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها"، الا ان الأمم المتحدة اجازت التدخل الدولي سواء كان غير عسكري او عسكري كون الدولة المتدخل في شؤونها تهدد الامن والسلم الدوليين وفي هذا المطلب سنعرف السيادة في الفرع الأول، اما الفرع الثاني سنعرف التدخل الدولي

الفرع الأول: تعريف السيادة

لنتمكن من تعريف السيادة سيتم تعريفها لغويا ثم نتعرف على الآراء الفقهية لفقهاء القانون بتعريفهم للسيادة

1. التعريف اللغوي للسيادة

مدلول السيادة من فعل (سادَ)، ساد قومه وبالفتح (سيد) والجمع (سادة) و (سُوَّده) و السيد هو المتولي أي جماعة كبيرة وينسب الى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب او سيد الفرس، وساد القوم يسودهم[1]، أن كلمة السّيد تطلق على الرّب، المالك، الشريف، الفاضل الرئيس، المقدام [2]

2. التعريف الفقهي لسيادة الدولة

عرّفت السيادة لدى فقهاء القانون الدولي بانها " حالة الدولة أو الكيان الدولي في مرحلة خروجها من سيطرة أو مظلة سيطرة أخرى فتكون فيها مهيأة للتصرف أو تتخذ قراراتها بحرية يحددها القانون الدولي إلى أن تصبح دولة تتمتع بكامل سيادتها "[3]، كما عرفها الفقيه الفرنسي بـ " أن السيادة هي السلطة الدائمة

والمطلقة للملك التي لا يقيدها الا الله والقانون "[4]، وقد عرفها جان بودان بأنها " سلطة عليا على المواطنين والرعاية " اذ يرى انها سلطة دائمة، سلطة لا يمكن تفويضها، ولا تخضع للتقادم، وسلطة مطلقة[5]، وعرفها الفقيه روسو بانها " السلطة المطلقة التي تتولاها إدارة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة التي ليست سوى ممارسة الإدارة العامة لا يمكن ابدا التصرف فيها، وصاحب السيادة هو كائن جماعي لا يمكن لاحد أن يمثله أو ينوب عنه "[6]، كما عرف السيادة الدكتور مصطفى أبو زيد بانها " هي السلطة الاصلية التي تنبع منها سائر السلطات الاخرة، وهي لا تنبع من أي منها لأنها اصلية، فمثلا سلطة العمدة تنبع من سلطة المأمور، وسلطة المأمور تنبع من سلطة المحافظ، وسلطة المحافظ تنبع من القانون، وسلطة القانون تأتي من البرلمان الذي تأتي سلطته من الدستور والدستور تضعه الجمعية التأسيسية، وسلطة الجمعية التأسيسية تنبع من الامة لا تنبع من أي سلطة أخرى فليس هناك ما يساويها أو يعلوها، إذن السيادة هي السلطة العليا، والأمة هي صاحبة السيادة "[7]، وعرفها اخرون بـ " هي الدولة التي تتمتع باستقلال كامل في مباشرة سيادتها الخارجية والداخلية، فلا تخضع في ذلك لسيطرة او هيمنة الى دولة او هيئة أخرى تحت اية صورة من الصور "[8]، وقد عرف القضاء الدولي السيادة ضمن احكام محكمة العدل الدولي في قضية كورفور سنة 1949 بان السيادة هي " ولاية الدولة في حدود اقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا من أسس العلاقات الدولية.[9]

ويمكن ايجاز سيادة الدولة بانها سيادة داخلية وسيادة خارجية وتترتب عليها عدة اثار فالسيادة الداخلية تترتب عليها ان الدولة لها السلطة العليا على جميع الافراد وكل ما موجود على اقليمها سلطة حرة كاملة، ومن الاثار الأخرى لها حرية اختيار نظام الحكم، وكذلك حرية وضع دستور وطبيعة العلاقات بين السلطات العامة واصدار القوانين. اما الاثار المترتبة على السيادة الخارجية فهي المساواة بين الدول وحرية الاشتراك في عضوية الأمم المتحدة وعدم الجواز التدخل في شؤونها وحصانة الدولة وكافة الحقوق والميزات الكامنة في سيادتها.[10]

لا يمكن فصل السيادة الداخلية عن السيادة الخارجية فاذا فقدت الدولة احداهما فلا تكون ذات سيادة حتى وان كانت تتمتع بكامل السلطة لأحداهما، وعلى هذا المبدأ قامت قواعد القانون الدولي العام.[11]

ويتضح مما سبق ان مبدأ سيادة الدولة سواء الداخلية او الخارجية يجب ان يكون حق مطلق لا يمكن المساس به فلا يجوز التدخل في شؤونها والدولة من حقها بسط نفوذها على افراد شعبها واقليمها وان أي تدخل من قبل دولة أخرى يعد خرقا لقواعد القانون الدولي

الفرع الثاني تعريف التدخل الدولي:

1. التعريف اللغوي للتدخل

التدخل في اللغة العربية مشتق من الكلمة اللاتينية Intervenire والتي تعني التموضع بين شيئين ، ويستعمل التدخل بمعنيين ، معنى سلبي ويعني الاعتداء والتعرض إلي شئون الغير والمعني الإيجابي هو التوسط في الخصومات، وتدخل في الأمور، ادخل نفسه فيها، وتداخل الشيء دخل قيلاً قليلاً[12]، ودخَلَ المكانَ ونحوه، وفيه ـــُ دُخُولاً: صار داخلَه. ويقال: دخل الدار، وأصله دخل في الدار، تَدَخُّلٌ - تَدَخُّلٌ [د خ ل] (مصدر: تَدَخَّلَ).[13]

2. التعريف الفقهي للتدخل الدولي

لقد جرت عدة محاولات من فقهاء القانون الدولي لتعريف التدخل الدولي في شؤون الدولة لوضع تعريف يمكن اعتماده كمعيار استدلالي اذ انقسم فقهاء القانون في تعريفه الى فريقين في شرعية التدخل فالفريق الأول كان رافض للتدخل العسكري والفريق الثاني كان مؤيد للتدخل الدولي وسنتطرق الى الآراء الفقيه لكلا فريقين.

أولا : الفريق الأول

هو الاتجاه الرافض للتدخل الدولي اذ يرى هذا الفريق بانه يمس بسلامة واستقلال الدولة اذ يرى الدكتور علي صادق أبو هيف في التدخل الدولي " ان الأصل في التدخل انه عمل غير شرعي، لان فيه اعتداء على دولة او جهة معينة على أساس مساس بسيادتها واستقلالها، والتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها عدم التدخل احداها في شؤون الأخرى"[14].

وعرفه اخرون بـ " أي تعرض يصدر من دولة أو أحد الكيانات الدولية في شؤون أخرى سواء أكان مباشر او غير مباشر، سياسيا او اقتصاديا او عسكريا "[15] فبموجب هذا التعريف فان التدخل يكون باي صورة من الصور وفي كل المجالات بصرف النظر عن السند القانوني بحيث يعد التدخل هو التعرض للشؤون الداخلية او الخارجية لدولة أخرى بقصد فرض إرادة خارجية من قبل دولة أخرى

من غير توافر عنصر الرضا من قبل الدولة الواقع عليها التدخل وهنا تكون النية المساس بالاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شؤونها.[16]

وقد عرفه ادفارد هامبرو بـ " باي شكل من الاشكال للتدخل في شؤون الدولة"[17]، وكما عرفه كافرا بانه " ان التدخل يمثل حالة انغماس الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض أرادتها عليها " [18]، ويلاحظ من هذا التعريف انه اقتصر التدخل الدولي فقط في الشؤون الداخلية للدولة دون ان يذكر الشؤون الخارجية والتي تعد جزء لا يتجزأ من سيادة الدولة، وأيضا عرف برايرلي التدخل الدولي بـ " ان عبارة التدخل الدولي يقتصر معناها الخاص على التعرض في شؤون الدولة الداخلية او الخارجية لدولة أخرى تعرضا من شأنه أن ينتهك استقلالها"[19]، وكذلك عرفه الأستاذ لوتر باخت بـ " ان التدخل وصف يشمل التدخل بالقوة، أي بالفعل الذي ينطوي على انكار السيادة للدولة المتدخل في شؤونها وما يترتب عليها من استقلال في شؤونها ، أي الطلب النهائي الذي يقترن بالقوة أو التهديد بها في حال عدم الاستجابة اليه"[20]، وعرفه الفقيه اورفان بانه " إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه "[21]، كما عرفه بطرس بطرس غالي بان التدخل الدولي هو " أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها: التدخل الدبلوماسي، والاقتصادي، والعسكري...."[22]

ويتضح من التعاريف أعلاه ان التدخل الدولي في شؤون دوله أخرى سواء كان هذا التدخل داخلي او خارجي وأيا كانت طبيعته اقتصادياً او سياسياً او عسكرياً والتدخل في اختصاصات الدولة التي اقر بها القانون الدولي والتي تعتبر حق تمارسه الدولة دون أي اكراه سواء كان إيجابيا او سلبيا فالإيجابي هو اجبار الدولة على اتخاذ موقف معين من قبل الدولة المتدخلة والسلبي هو منع الدولة من اتخاذ موقف معين، وقد يكون التدخل من قبل دولة منفردة او مجموعة الدول، وخلاصة القول ان التدخل الدولي يشترط ان يكون بوجود عنصر الاكراه وان يكون واقع على دولة مستقلة ذات سيادة حرة في تصريف شؤونها الداخلية او الخارجية وعدم وجود ضغوط مهما كان نوعها او طبيعتها الا اذا كان تصرفها مقيدا مسبقا بمبادئ واحكام القانون الدولي.[23]

ثانيا: الفريق الثاني

الاتجاه المؤيد للتدخل الدولي عرف ستويل التدخل الدولي بانه " هو اللجوء إلى استخدام وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها، بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها، أو أن تضع حدا لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى الغير مرغوب فيها "[24]، كما عرفه اخرون ان التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا، يطلق عليه وصف التدخل الإنساني.[25]

ويرى هذا الفريق ان مشروعية التدخل الدولي باستخدام القوه العسكرية او التلويح والتهديد باستعمالها واللجوء الى الضغوط السياسية والاقتصادية هو حمل احدى الدول عن الكف من انتهاك قواعد القانون الدولي[26]، وقد وجد قبولا واسعا لدى غالبية فقهاء القانون الدولي اذ ان المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة اجازت التدخل الدولي ولا يقتصر على التدخل العسكري باستخدام القوة اذ نصت على " ليس للأمم المتحدة سلطة تسوّغ لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة ما، على أنه ليس في هذا المبدأ ما يمس تطبيق التدابير الإلزامية المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويغطّي المرجع الحالات التي أثير فيها هذا المبدأ المتمثل في عدم تدخل الأمم المتحدة ووضعت سلطة المجلس للتدخل في حالة معيّنة موضع تساؤل"[27]

ويرى الباحث ان التدخل الدولي يجب ان يكون بحدود ضيقة وان يكون سببه حفظ السلم والامن الدوليين وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وحتى لا يكون ذريعة بيد الدولة القوية التدخل في شؤون الدول الضعيفة

المطلب الثاني: عناصر وصور التدخل الدولي

ان للتدخل الدولي عدة عناصر واشكال فلكي يكون التدخل الدولي واقعا فعليا يجب توفر ثلاثة عناصر، اما صور التدخل الدولي فهيه عديدة وسنتعرف عليها في هذا المطلب اذ تم تقسيمه الى فرعين الفرع الأول تناول عناصر التدخل الدولي، اما الفرع الثاني فقد تناول صور التدخل الدولي

الفرع الأول: عناصر التدخل الدولي

ان للتدخل الدولي ثلاثة عناصر رئيسية وهذا ما اتفق عليه معظم فقهاء القانون الدولي فمعظم التعاريف التي ذكرها فقهاء القانون تضمنت اما بشكل

صريح او ضمنا هذه العناصر فنلاحظ شبه اتفاق ان التدخل الدولي يتكون من ثلاث عناصر رئيسية وهي:

أولا: ان يكون التدخل واقع على دولة مستقلة.

ان الدولة المستقلة لها الحق الكامل في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وان استقلال الدولة يكمن في تمتعها بحرية تصريف اعمالها دون ان تكون خاضعة لتدخل خارجي يؤثر على قراراتها، وان الاستقلال يجب ان يكون كاملا وشاملا وعاما لجميع الأصعدة سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا فان مبدأ سيادة الدولة تلزم الدول بعدم التدخل في شؤونها.[28] ان الدولة المستقلة هي سيدة نفسها فالاستقلال عنصر يمنع الدول الأخرى من التدخل او التقييد في قراراتها وارادتها، والجدير بالذكر ان اشباه الدول او الكيانات التي لا تمتلك مقومات الدولة لا يمكن اطلاق وصف الدولة عليها وذلك لأنها تعتمد في تصريف اعمالها على دولة أخرى، وان التدخل الخارجي عليها لا يعد تدخلا في شؤونها وانما يعد تدخلا في شؤون الدولة التي تتبعها كان تكون الدولة محمية او تابعة لها.[29]

ثانيا: ان يكون التدخل واقع على اختصاص الدولة

ان يكون التدخل واقع على اختصاص الدولة المتدخل عليها فهي صاحبة الاختصاص الأصيل فتقوم الدولة المتدخلة بممارسة هذا الاختصاص بتنحية الدولة المتدخل عليها نيابة عنها[30]. وقد تباينت اراء الفقهاء في مدى شمول الاختصاص الذي تم انتهاكه فقد رأى الأستاذ كافار ان التدخل يجب ان يكون انغماس في الشؤون الداخلية ولم يتطرق على اختصاص الدولة المتدخل عليها في شؤونها الخارجية[31]. وقد ذهب اخرون من الفقهاء بان التدخل حاصل اذا مارست الدولة المتدخلة أي اختصاص من اختصاصات الدولة المتدخل عليها سواء في شؤونها الداخلية او الخارجية، وفي الواقع الدولي ان التدخل يكون في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة المتدخل عليها.[32]

ثالثا: فرض إرادة المتدخل

يقصد في فرض إرادة الجهة المتدخلة واجبار الدولة الواقع عليها التدخل الإذعان والانصياع للأوامر التي تصدرها الجهة المتدخلة ودون لها الحق في الاعتراض او يكون هذا الاعتراض غير ملائم لحجم الانتهاك[33]. فالتدخل يهدف الى منع الدولة المتدخل في شؤونها من مباشرة سلطانها ووظائفها وكذلك يؤثر في إرادة الدولة في

اتخاذ القرارات في علاقاتها الخارجية وقد يمتد التدخل الى سيادة الدولة في إدارة شؤونها الاقتصادية وحقها في إدارة مواردها الطبيعية.[34]

الفرع الثاني: صور التدخل الدولي

ان التدخل الدولي له صور مختلفة اذ يمكن ان يكون التدخل مباشر او غير مباشر وقد يكون باستخدام القوة او لأحدى ادواتها او الضغوط الاقتصادية والسياسية او أي أداة يمكن ان يؤدي الى اكراه الدولة على القبول تنازلات لغيرها على حساب حقوقها السيادية، فصور التدخل في المجتمع الدولي والتي ظهرت في الآونة الأخيرة هي صورة التدخل الاقتصادي والتدخل الإنساني والتدخل الهدام والتدخل لمكافحة الإرهاب والتدخل بموافقة الدولة وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

أولا: التدخل الاقتصادي

ظهر هذا التدخل في منتصف القرن التاسع عشر ولم يكن معروفا قبل هذا التاريخ اذ استخدم بذريعة حماية المصالح المالية لرعايا الدولة المتدخلة الذين أقرضوا الدول أموالا بفوائد ولم يتم التسديد، اذ ان الثورة الصناعية التي شهدتها اوروبا زادت رؤوس الأموال بشكل كبير مما دفع أصحابها الى توظيفها خارج بلدانهم، فلجوء المقرضين الى دولهم عندما تعذر التسديد فتم انشاء رقابة مالية دولية كان هدفها اجبار الدول المقترضة على التسديد ما بذمتها مع الفوائد.[35]

عرّف التدخل الاقتصادي هو " عبارة عن مجموعة من التدابير والضغوط الاقتصادية التي من شأنها تعريض الاستقلال السياسي لدولة من الدول للخطر ومنعها من ممارسة سيادتها بحرية كاملة على مواردها الاقتصادية، وتهدف الى التأثير في سيادة الدولة المتدخل في شؤونها أو الإطاحة بنظام الحكم القائم فيها "[36]، كما عرفه اخرون بانه " التدخل الذي يكون عن طريق التدابير الاقتصادية التي ترمي الى التأثير في سيادة الدولة المراد التدخل في شؤونها "[37].

قد يكون التدخل الاقتصادي مرحلة تمهيدية لتدخلات أخرى او قد يكون هدفه تحقيق أغراض سياسية او قد يكون التدخل الاقتصادي أساسا للتدخل العسكري، ان التدخل الدولي له نتائج سلبية على اقتصاد الدولة المتدخل في شؤونها وقد يمتد الى المنطقة الإقليمية لتلك الدولة وقد يؤدي الى الإطاحة بنظام الحكم او اثارة الحروب الاهلية للدولة المتدخل في شؤونها[38].

ان منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها قد سمحت لمجلس الامن باتخاذ تدابير غير مسلحة لتنفيذ قراراته وهذا ما أوضحته المادة 41 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اذ نصت بـ " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "[39]ويقصد هنا بالصلات الاقتصادية في القانون الدولي هو المقاطعة الاقتصادية ومن اهم صور المقاطعة الاقتصادية هو الحصار الاقتصادي، اذ تكون اجراءاته ذات فعالية أكبر باتجاه الدولة[40].

من امثلة التدخل الاقتصادي أصدر مجلس الامن قرارات بحق العراق في ازمة الخليج سنة 1990 اذ كانت القرارات سريعة ومتتابعة وجميعها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ففي خلال تسعة عشر يوم أصدر مجلس الامن ثلاثة قرارات وهي (661،665، 670) وذلك بعد اجتياح العراق للكويت واعتبارها محافظة عراقية، وقد أدت هذه القرارات الى حصار العراق حصارا شاملا برا وجوا وبحرا وأدت الى اثار سلبية انعكست الى عدم تمكن العراق من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[41]

ثانيا: التدخل الإنساني

ان اول من اقر مبدأ التدخل الإنساني كان في مؤتمر برلين للأمن والتعاون الأوربي في حزيران عام 1990 اذ اقر آلية جديدة في العلاقات الدولية، وهي حق الدول في التدخل لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الانسان والقوانين الدولة، وقد تناول التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن اعمال المنظمة بتاريخ 16 أيلول 1991 موضوع حق التدخل الدولي الإنساني في فصله السادس اذ بين ان حماية حقوق الانسان تشكل إحدى الدعامات الأساسية للسلم، وقد عالج مجلس الامن الدولي موضوع حقوق الانسان بوصفه جزءا من السلم والامن الدوليين في اجتماع مجلس الامن الدولي في 31 كانون الثاني 1992 والذي منح مجلس الامن ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [42].

ان فقهاء القانون قد انقسموا الى قسمين من ناحية التدخل الدولي الإنساني فمنهم رافض ومنهم مؤيد وسنتناول الاتجاهين.

1. الاتجاه الرافض لفكرة التدخل الإنساني

قد استندوا على انه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة، اذ يرى البعض منهم " ان الأصل في التدخل هو عمل غير شرعي، لان فيه اعتداء على دولة او جهة معينة على أساس مساسه بسيادتها واستقلالها، والتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل احداهما في شؤون الأخرى "[43] ، وقد ذهب اخرون ان ما يحرك الدول ليس الأهداف النبيلة لحماية رعاياها وخدمة للإنسانية، وانما مصالحها السياسية التي تحتم عليها هذا الفعل[44]، ويستند انصار هذا الاتجاه في رفضهم لمبدأ التدخل الإنساني و السماح به هو مخالفاً لمبدأ سيادة الدولة والذي يعد مبدئ من مبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وان السماح بشرعيته يعني انتهاك لسيادة الدولة والتدخل في شؤونها [45].

2. الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

ان مؤيدو هذا الاتجاه استندوا في مشروعيته على أساس أخلاقي ومنهم الفقيه لوثر باخت فقد برر التدخل يصبح مشروعا ضد دولة عندما ترتكب اعمال القسوة والاضطهاد ضد مواطنيها بحيث يتم انكار حقوق الانسان بشكل تعسفي[46]، وهناك من جوز التدخل الإنساني في حالة واحدة هو تضرر الدولة المتدخلة من انتهاكات لحقوق الانسان من قبل الدولة المتدخل في شؤونها، وان هذا التدخل ليس مطلقا وانما يقتصر على الحالات اللاإنسانية التي ترتكبها الدولة المتدخل في شؤونها على رعايا الدولة المتدخلة[47]، اما ستنانلي هوفمان راى ان التدخل بمفهومه العام غير مشروع الا اذا توفرت به أحدا المعيارين فانه سيكون هذا التدخل مشروعا، المعيار الأول يجب ان يكون تهديد حقيقي للسلم والامن الدوليين، اما المعيار الثاني فانه يكون بكثرة الانتهاكات وحجمها من قبل الدولة المتدخل في شؤونها بحق الإنسانية وحقوقه[48]. اما الفقيه غارسيا فقد اباح التدخل عسكريا سواء كان جماعيا او منفردا في حالات دقيقة للغاية حتى لا يعد هذا التدخل غير شرعي ويجب وجود حالات لانتهاك حقوق الانسان بشكل خطير وفشل الطرق او الوسائل الأخرى لحماية هذه الحقوق.[49]

ان أنصار الاتجاه المؤيد للتدخل الدولي الإنساني قد بينو بوجود ثلاث حالات يكون فيها التدخل واجبا مشروعا وان كان خارج مظلة الأمم المتحدة وهذه الحالات هي:

- الدفاع عن كيان الدولة

- تدخل الدولة للدفاع عن أرواح وحقوق رعاياها
- حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية[50]

والجدير بالذكر ان ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر فيه اصطلاح التدخل الإنساني او الاعتبارات الإنسانية بشكل صريح الا انه أشار الى ضرورة واهمية احترام ودعم وتعزيز حقوق الانسان اذ نصت ديباجة الميثاق بـ " أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ...."[51] ، كما ان المفقرة 3 من المادة 55 من الميثاق قد اكدت على احترام حقوق الانسان والحريات اذ نصت على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا "[52]، وقد الزمت المادة 65 من نفس الميثاق على الأعضاء التعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوصة في المادة 55 اذ نصت بـ " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"[53].

ثالثا: التدخل الدولي الهدام

يعد التدخل الدولي الهدام من أخطر أنواع التدخل قياسا بالتدخل المباشر اذ يهدف الى هدم الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية وفي جميع أركانها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاثنية واستنزاف قدراتها تمهيدا للقضاء عليها، ويستهدف المجتمعات المتعددة القوميات والمذاهب الطائفية، ان الدخل الدولي الهدام يكون من قبل الدول العظمى على الدول الضعيفة اذ تلجئ اليه الدول العظمى بدلا من التدخل المباشر فهيه تثير فوضى داخلية[54]، وان التدخل الدولي الهدام ليس مقصورا على الدول العظمى فقط فيمكن وقوعه بين الدول المتجاورة، وقد يكون التدخل الهدام عن طريق تقديم مساعدات للثوار او قمعهم، وان القانون الدولي يقر بالحق في الثورة الا انه لا يسمح بالتدخل للدول الأخرى في هذه الثورة وكذلك الأمم المتحدة لا يمكن لها التدخل لإيقاف النزاعات الاهلية الا اذا كان هذا النزاع يهدد الامن والسلم الدوليين او قد يكون انتهاكا لحقوق الانسان[55].

فالتدخل الدولي الهدام هو تدخل خفي وهو تدخل مخرب وذلك لأنه يجري في تكتم وعن طريق اشخاص تبعثهم الدولة المتدخلة لأثارة الاضطرابات والفوضى

والفتن او دعم الحرب الاهلية في الدولة المتدخل في شؤونها او قد يكون أنشطة تهدف الى اسقاط الحكم او تغييره، فهو يمس سيادة الدولة المتدخل في شؤونها وحقها في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي[56].

ان الهدف الرئيسي للتدخل الدولي الهدام هو تغيير نظام الحكم بإضعافه ماديا واستنزاف قدراته الاقتصادية بعدة طرق منها دعم الحرب الاهلية او اثارة الفتن او دعم التمرد او العصيان، او قد يكون معنويا من خلال الدعاية الإعلامية او قد يكون اقتصاديا، فغاية التدخل هو هدم نظام الحكم القائم في الدولة المتدخل في شؤونها، ان هذا التدخل يكون من قبل الحكومات كما يمكن ان يكون من قبل افراد او جماعات ما يعرفون بتجار الحروب فقد اعتبرت المحاكم الدولية ان الأشخاص الذين يحرضون ويعدون الناس نفسيا للحرب مسؤولين وهي جريمة من جرائم الحرب[57].

رابعا: التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب

يعد الإرهاب الدولي من اخطر التهديدات على السلم والامن الدوليين، وقد بذلت جهود فقهية في تعريف الإرهاب، فقد عرفة ستويل بانه" العمل الاجرامي المقترن بالرعب او العنف او الفزع بقصد تحقيق هدف معين"[58]، وعرفه الفقيه هيلين دافي بـ " سلوك فيه جزء منه جريمة ضد الإنسانية "[59]، وعرفه اخرون بانه " استخدام منظم للعنف او التهديد به لتحقيق اهداف سياسية او اهداف عامة وهذا العمل ذو الأهداف السياسية او العقائدية يمكن ممارسته من حكومات او جماعات او افراد[60]. ان أسباب الإرهاب ودوافعه مختلفة فقد تكون دوافع سياسية او اقتصادية او دينية او إعلامية او تاريخية او شخصية.

ان وسائل التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب نوعان النوع الأول وسائل غير عسكرية والنوع الثاني هو وسائل عسكرية، فالنوع الأول يكون على شكل تدابير قصرية والتي لا تتطلب تنفيذه استخدام القوة ويطلب من أعضاء منظمة الأمم المتحدة او المنظمات الإقليمية او الدول الموقعة على معاهدة دولية او إقليمية تطبيق هذه التدابير، ومن بين هذه التدابير وقف التعاون الاقتصادي والمواصلات كافه سواء الحديدية او البحرية او الجوية وكذلك وقف الاتصالات البريدية واللاسلكية وقطع العلاقات الدبلوماسية [61]، اما التدابير العسكرية في مواجهة الإرهاب فاذا كان من قبل منظمات إرهابية إقليمية او اشخاص فيجب ان يكون بموافقة الدولة المتدخل في شؤونها وبموجب اتفاقيات دولية او إقليمية، اما اذا

كانت الدولة إرهابية فيجب ان يكون التدخل العسكري عن طريق مجلس الامن اذ يعد هذا المجلس ان الدولة الإرهابية تشكل تهديد خطير للسلم والامن الدوليين او يعد عملا من اعمال العدوان [62].

خامسا: التدخل بطلب من الدولة

قد يكون التدخل بطلب من حكومة الدولة الى دولة صديقة بصورة مساعدة لإجهاض ثورة على اقليمها او جزء منه او تهديد لنظامها او وجود نزاعات طائفية او عنصرية او قبلية تعجز حكومة الدولة المتدخل في شؤونها في الحفاظ على السلم والامن المحليين مما يهدد في كيان الدولة ووجودها[63]. ان من مقاصد الأمم المتحدة هو عدم التدخل في النزاعات الداخلية للدولة مراعاتا لسيادتها واستقلالها فلا يجوز لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما مهما كانت مكانتها والا عدت منتهكة احدى مقاصد الأمم المتحدة[64]، الا ان هناك من يبرر التدخل في حال تهديد لنظام الدولة او عندما تحصل ثورة او اعمال شغب ضد حكومة شرعية وتطلب هذه الحكومة من دولة أخرى التدخل لمساعدتها في اخماد هذه الثورة او اعمال الشغب من باب المساعدة وكذلك في حالة النزاعات الطائفية او العرقية التي تعجز الحكومة في حلها. [65]

الخاتمة:

ان مبدئ السيادة هي صفة ملازمة للدولة المستقلة وتعد الركيزة الأساسية في دفاعها عن حقوقها الوطنية وان أساس العلاقات بين الدول هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية وهو مبدئ من مبادئ القانون الدولي، الا ان مفهوم السيادة اصبح مرن نظرا لتطور العلاقات الدولية وما يتم من عقد معاهدات دولية او إقليمية واهمها منظمة الأمم المتحدة اذ مكن الدول من التدخل في شؤون دولة أخرى وفق معايير وضوابط قد تكون ظاهرها انساني او حفاظ على الامن والسلم الاهليين الا انه في معظم الحالات يكون باطنه سياسي، فقد تناولنا في هذا البحث تعريف السيادة وتعريف التدخل الدولي واراء فقهاء القانون الدولي فقد صنفوا التدخل الدولي الى مشروع وغير مشروع، وتناول البحث عناصر التدخل الدولي فلكي يكون التدخل حاصل يجب توفر عدة عناصر وهي ان يكون التدخل واقع على دولة مستقلة وان يكون الاستقلال شامل وعام في كافة النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فلا يمكن ان يعد تدخلا اذا كانت الدولة تبعا لدولة أخرى فيكون التدخل الحاصل في هذه الحالة على الدولة المتبوعة، وان يكون التدخل وقعا على

اختصاص الدولة سواء كان داخليا او خارجيا، والعنصر الأخير من عناصر التدخل هو فرض إرادة الدولة المتدخلة على الدولة المتدخلة في شؤونها والاذعان والانصياع لأوامرها ومنعها من ممارسة سلطتها. اما صور التدخل الدولي فهي التدخل الاقتصادي، التدخل الإنساني، التدخل الهدام، التدخل لمكافحة الإرهاب، التدخل بطلب من الدولة.

نتائج البحث:

تتلخص نتائج البحث بمايلي:

1. ان التدخل الدولي يكون مشروعا اذا كان وفق البندين السادس والسابع لميثاق الأمم المتحدة اذ يحق لمجلس الامن ان يصدر قرارات ملزمة للدول من اجل حفظ السلم والامن الدوليين.
2. جواز التدخل الدولي وفق معاهدات ابرمتها الدولة سواء إقليمية او دولية
3. يمكن التدخل الدولي بطلب من قبل الدولة لمواجهة عناصر إرهابية تهدد وجود الدولة او السلم والامن الإقليمي او الدولي

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1. يجب ان يكون التدخل الدولي بحدود ضيقة ولا يمكن حدوثه الا عن طريق الأمم المتحدة والمتمثلة بمجلس الامن.
2. تعديل ميثاق الأمم المتحدة بمنع التدخل الدولي من قبل أي طرف من أطرافها وان تكون هناك عقوبات رادعة في حالة التدخل وباي صورة من صور التدخل.

المراجع

1. ال إبراهيم، هشام بن عوض بن احمد، المرجع نفسه
2. أبو الوفا، احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، ط5، 2010
3. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط12، الإسكندرية، 1995،
4. ادريس، بوكرا ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
5. امين، مجادي، التدخل الدولي الهدام وقواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، 2017
6. بن حامة لمين، العريش عبد الرحمن، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2016

7. الجشعمي، محمد مصطفى قادر، العزي، رؤى إبراهيم خالد، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ومكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، ط1، 2022
8. الجورمد، عامر عبد الفتاح، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العدد1، 1996
9. الجومرد، عامر عبد الفتاح، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدولة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، 1997
10. الحسيني، محمد تاج الدين، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مطبوعات اكادمية المملكة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، 1992
11. خرزاي، عزيزة، الطيمي، كريمة الوزني، مفهوم الدولة في زمن العولمة المغرب نموذجا، الحوار المتمدن، صحيفة الكترونية، العدد2251، 14/4/2008، الرابط الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=131353
12. الخطابي، عبد العزيز رمضان علي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004
13. خليل، احمد عبد الجليل، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية (كوسوفو أنموذجا)، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2014، ص61
14. ديري، اكرم، أراء في الحرب الاستراتيجية وطريقة القيادة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط3، بيروت، 1984
15. الراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2006
16. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح " ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هأ، باب السين
17. رضا، علي رضا عبدالرحمن، مبدأ الاختصاص الداخلي والمجال المجوز للدولة في ظل التنظيم، الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997
18. رمضان، شريف عبد الحميد حسن، الإرهاب الدولي – اسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنه، العدد 31، ج 3، 2020
19. زردومي، علاء الدين ، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013
20. سعيد، احمد عطية، المعجم السياسي الحديث، مكتبة الجواد عليه السلام، بغداد، 2004،
21. شلبي، إبراهيم احمد، أصول التنظيم القانوني، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1985
22. شويع، محمد حسناوي، تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد39، جامعة كركوك، العراق، 2019ال إبراهيم،

هشام بن عوض بن احمد، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص26

23. صالح، ويصا، مفهوم السلطان الداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد33، 1977
24. الطحان، عدي محمد رضا، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2004
25. العبدلي، عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، دار اقواس للنشر، مطبعة فن والوان، ط1، 1994
26. العتيبي، عبدالله بن جبر، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد23، 2009
27. العطية، عصام، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط7، بغداد، 2008، ص38
28. علي الصالحي، عاطف علي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009
29. العنكود، كامل عبد خلف، ازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام حالة العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2001
30. غارسيا، رومالدا برميخو، الاطار القانوني الدولي بشان استخدام القوة : أوجه الالتباس والحدود، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد43، السنة 1993
31. غالي، بطرس بطرس ،التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ،مجلة السياسة الدولية ،العدد10،1967
32. غالي، بطرس بطرس، دراسات في السياسة الدولية، العدد13، مطابع مؤسسة الاهرام ، القاهرة، ط1، 1968
33. غانم، محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979
34. الغريدي، مجذاب بدر عناد، العولمة أسلوب للهيمنه الامبريالية وتكريس تبعية الاقتصاديات النامية، مجلة دراسات دولية، العدد13، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2001، ص4
35. الغنيمي، محمد طلعت، الاحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1970
36. محمد ناصر، حسن صلاح، الإشكالية القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، الجامعة الاردية، عمان، الأردن
37. محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، الإعلان عن الدولة، دار دجلة، ط1، عمان، 2010
38. المسفر، صالح، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، مطبعة قطر الوطنية،ط1، قطر، 1997
39. معجم مختار أبو عبدالله، زين الدين محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1999
40. مفتاح، غيث مسعود، التدخل الدولي للتذرع باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام الليبي، ليبيا، 2009

41. مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، ط5، الكويت، 1987

42. المنصوري، عطية جابر، النظرية المعاصرة للتدخل، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1972

43. ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحد https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

44. هوفمان، ستانلي، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري، ترجمات استراتيجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد 4، تموز، 1996

45. Cavare l,Droit Interanital Public postitf , 3ed Edittion, Tl, 1969

46. Frank.t.m،the law of humananitarian intervention by military ،A.J.L.L،VOL67،1973،

الهوامش:

---

1 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح "، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981، ص 320

2 أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، باب السين، ص501

3 الجورمد، عامر عبد الفتاح، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العدد1، 1996، ص171

4 شويع، محمد حسناوي، تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد39، جامعة كركوك، العراق، 2019، ص120

5 ال إبراهيم، هشام بن عوض بن احمد، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص26

6 العتيبي، عبدالله بن جبر، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد23، 2009، ص91

7 ال إبراهيم، هشام بن عوض بن احمد، المرجع نفسه، ص28

8 خرزاي، عزيزة، الطيمي، كريمة الوزني، مفهوم الدولة في زمن العولمة المغرب نموذجا، الحوار المتمدن، صحيفة الكترونية، العدد2251، 14/4/2008، الرابط الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=131353

9 محمد ناصر، حسن صلاح، الإشكالية القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، الجامعة الاردية، عمان، الأردن، 2007، ص58

10 أبو الوفا، احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، ط5، 2010، ص403

11 محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، الإعلان عن الدولة، دار دجلة، ط1، عمان، 2010، ص50

12 زردومي، علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 10
13 معجم مختار أبو عبدالله، زين الدين محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1999، ص102
14 أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط12، الإسكندرية، 1995، ص148
15 شلبي، إبراهيم احمد، أصول التنظيم القانوني، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1985، ص181
16 الطحان، عدي محمد رضا، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2004، ص14
17 المنصوري، عطية جابر، النظرية المعاصرة للتدخل، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1972، ص123
18 Cavare l,Droit Interanital Public postitf , 3ed Edittion, Tl, 1969, p628
19 المنصوري، عطية جابر، مرجع سابق، ص123
20 صالح، ويصا، مفهوم السلطان الداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد33، 1977،ص122
21 ادريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990 ، ص215
22 غالي، بطرس بطرس، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية،العدد8،1967،ص10/9
23 الجشعمي، محمد مصطفى قادر، العزي، رؤى إبراهيم خالد، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ومكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، ط1، 2022، ص20
24 Frank.t.m،the law of humananitarian intervention by military،A.J.L.L،VOL67،1973،P 275
25 غانم، محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة،1979،ص173.
26 الراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،ص299
27 المادة(2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة
28 العبدلي، عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، دار اقواس للنشر، مطبعة فن والوان، ط1، 1994، ص285

29 الجومرد، عامر عبد الفتاح، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدولة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، 1997، ص113

30 الجشعمي، محمد مصطفى قادر، واخر، مصدر سابق، ص31

31 الغنيمي، محمد طلعت، الاحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص329

32 الجومرد، عامر عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 130

33 االطحان، عدي محمد رضا، مرجع سابق، ص19

34 رضا، علي رضا عبدالرحمن، مبدأ الاختصاص الداخلي والمجال المجوز للدولة في ظل التنظيم، الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص178

35 الغريدي، مجذاب بدر عناد، العولمة أسلوب للهيمنه الامبريالية وتكريس تبعية الاقتصاديات النامية، مجلة دراسات دولية، العدد13، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2001، ص4

36 الحسيني، محمد تاج الدين، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، 1992، ص77

37 غالي، بطرس بطرس، دراسات في السياسة الدولية، العدد13، مطابع مؤسسة الاهرام، القاهرة، ط1، 1968، ص9

38 المسفر، صالح، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، مطبعة قطر الوطنية،ط1، قطر، 1997، ص 495

39 المادة 41 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

40 العطية، عصام، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط7، بغداد، 2008، ص38

41 العطية، عصام، المرجع نفسه، ص40

42 مفتاح، غيث مسعود، التدخل الدولي للتذرع باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام الليبي، ليبيا، 2009، ص78

43 أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص184

44 خليل، احمد عبد الجليل، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية(كوسوفو أنموذجا)، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2014، ص61

45 أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص203

46 الجشعمي، محمد مصطفى قادر، واخر، مرجع سابق، ص37

47 سعيد، احمد عطية، المعجم السياسي الحديث، مكتبة الجواد عليه السلام، بغداد، 2004، ص242

48 هوفمان، ستانلي، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري، ترجمات استراتيجية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد 4، تموز، 1996، ص 24

49 غارسيا، رومالدا برميخو، الاطار القانوني الدولي بشان استخدام القوة : أوجه الالتباس والحدود، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد43، السنة 1993، ص486

50 خليل، احمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص62

51 الديباجة من ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

52 الفقرة الثالثة من المادة 55 الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة

53 المادة 56 الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة

54 ديري، اكرم، أراء في الحرب الاستراتيجية وطريقة القيادة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط3، بيروت، 1984، ص13

55 امين، مجادي، التدخل الدولي الهدام وقواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، 2017، ص225

56 مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، ط5، الكويت، 1987، ص277

57 مقلد، إسماعيل صبري، المرجع نفسه، ص228

58 رمضان، شريف عبدالحميد حسن، الإرهاب الدولي – اسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنه، العدد 31، ج 3، 2020، ص1115

59 الجشعمي، محمد مصطفى قادر، واخر، مرجع سابق، ص102

60 الخطابي، عبد العزيز رمضان علي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004، ص134

61 بن حامة لمين، العريش عبد الرحمن، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2016، ص57

62 علي الصالحي، عاطف علي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص423

63 أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص224

64 العنكود، كامل عبد خلف، ازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدولي العام حالة العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2001، ص45

65 الجشعمي، محمد مصطفى قادر، واخر، مرجع سابق، ص 118

International intervention and its impact on state sovereignty

Assist teacher Ahmed Oreibi FADAM
college of Arts
Iraqi University
Ar00964@gmail.com

Keywords: International, intervention, sovereignty, state

Summary:

developments have significantly influenced the concepts of state sovereignty as they are considered in Very recently, interference in the affairs of the State is a prohibited practice in international law Several speeches have emerged that have allowed acts to emerge on the international scene permitting international intervention and threatening causes International peace and security may be humanitarian or counter-terrorism, and intervention may be at the request of the State Because of the existence of a civil or ethnic war, the Government cannot impose security and peace on its territory as a result Several opinions have emerged in international intervention from scholars of international law who are in favour of international intervention under conditions and specific criteria, including the rejection of the idea of international intervention, because it affects State sovereignty and is a principle of law.